

Distr.  
GENERAL

E/1993/108

23 July 1993

ARABIC

Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣  
جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣  
البند ١٨ من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان

تقرير اللجنة الاجتماعية

- ١ - نظرت اللجنة الاجتماعية في مسائل حقوق الانسان (البند ١٨ من جدول الاعمال) في جلساتها العاديم عشرة الى الشاملة عشرة المعقودة في ١٥ و ١٦ شم من ١٩ الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣ . وكانت بين يديها الوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22) <sup>(١)</sup> ،  
(ب) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23) <sup>(٢)</sup> و corr. 2 و 4 ،  
(ج) تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الفيبر (Add.1 E/1993/61) ،  
(د) مذكرة من الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا (E/1993/95) ،  
(هـ) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23 Add.1) .

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ . (E/1993/22)
- (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ والتصويبات (E/1993/23 corr. 2 و 4) .

- (و) الاشار الادارية والمالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين (E/1993/L.29) ،
- (ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/9) .
- ٢ - وأجرت اللجنة في الجلسة الحادية عشرة المعقدة في ١٥ تموز/يوليه مناقشة عامة بصدر هذا البند . واستمعت اللجنة الى بيان امتهالي من الموظف المسؤول عن مركز حقوق الانسان في الامانة .
- ٣ - وفي نفس الجلسة ادلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) وكندا .
- ٤ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقدة في ١٦ تموز/يوليه ادلى ببيان كل من المراقبين عن الاتحاد البرلماني الدولي والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، وهما منظمتان غير حكوميتان ذواتا مركز استشاري من الفئة الاولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقدة في ١٩ تموز/يوليه ادلى ببيان كل من ممثلي النمسا ونيجيريا والنرويج (باسم البلدان النوردية) وشيلي وكل من المراقبين عن لاتفيا والعراق وامتونيا .
- ٦ - وفي نفس الجلسة ادلى ممثل مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان .
- ٧ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ادلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي وكل من المراقبين عن اندونيسيا والسلفادور والسودان وسلوفاكيا .
- ٨ - وفي نفس الجلسة ادلى ببيان المراقب عن الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٩ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ادلى ببيان كل من ممثلي اوكرانيا وبولندا ورومانيا واليابان وكل من المراقبين عن ميانمار وباكستان .

١٠ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه أدى ببيان كل من ممثلي الصين والكويت والفلبين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وببرو وجمهورية كوريا وكوبا وكولومبيا وكل من المراقبين عن الجمهورية التشيكية وفنزويلا .

١١ - وفي نفس الجلسة أدى ببيان أيضا كل من ممثلي دائرة تخطيط البرامج والميزنة ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة .

١٢ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه أدى ممثل دائرة تخطيط البرامج والميزنة ببيان .

١٣ - وفي نفس الجلسة أدى ممثل كوبا ببيان .

١٤ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه أدى ممثل الفلبين ببيان . وأدى ممثل فرنسا أيضا ببيان . وأجاب ممثل مركز حقوق الانسان على سؤال من ممثل فرنسا .

#### **التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الانسان**

١٥ - يتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23 وCorr.2 و4) توصية الى المجلس باعتماد أربعة مشاريع قرارات وأربعين مشروع مقرر . وتترد الاشارات الادارية والمالية التي سوف تترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين في الوثيقة E/1993/L.29 .

#### **حقوق الانسان والفقير المدقع**

١٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الأول بعنوان "حقوق الانسان والفقير المدقع" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

#### **رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا**

١٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الثاني بعنوان "رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

١٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الثالث بعنوان "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحربيات الاساسية المعترف بها عالميا

١٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الرابع بعنوان "مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحربيات الاساسية المعترف بها عالميا" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

مسألة حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

٢٠ - نظرت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الأول بعنوان "مسألة حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" . وأدى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٢١ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتوصيات بناء الاسماء بأغلبية ٣٦ مقابل ١١ وامتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الأول) . وجرى التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup> :

المؤيدون: البرازيل ، بفنلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، غينيا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، المانيا ، بولندا ، بيلاروسى ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(٣) قال ممثل بنن إنه لو كان موجوداً صوت في جانب المؤيدون لمشروع المقرر .

الممتنعون عن الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اوكرانيا ، ايطاليا ، التمويـت: بلجيكا ، جمهورية كوريا ، فرنسا ، الفلبين ، النمسا .

حالة حقوق الانسان في كمبوديا

٢٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه مشروع المقرر الثاني بعنوان "حالة حقوق الانسان في كمبوديا" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٢٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه مشروع المقرر الثالث بعنوان "حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث) .

اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٢٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه مشروع المقرر الرابع بعنوان "اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع) .

حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

٢٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه مشروع المقرر الخامس بعنوان "حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس) .

تدابير لمكافحة الاشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الاجانب والتعمب المتصل بذلك

٢٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه مشروع المقرر السادس بعنوان "تدابير لمكافحة الاشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الاجانب والتعمب المتصل بذلك" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس) .

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين

٢٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه مشروع المقرر السابع بعنوان "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع) .

### الحق في التنمية

٢٨ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الثامن بعنوان "الحق في التنمية" وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٢٩ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت بناء الامماء بأغلبية ٣٨ مقابل ١ وامتناع ٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن) . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتستان ، بيرو ، بيلاروز ، تركيا ، توغو ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند .  
المعارضون: الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون عن المانيا ، اوكرانيا ، بولندا ، كندا ، المملكة المتحدة  
التمويل: لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدى ممثل النمسا ببيان .

### 报导小组的报告书：反种族主义和保护少数族裔

٣١ - أفاد الرئيس اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه بعدم وجوب اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر التاسع بعنوان "报导小组的报告书：反种族主义和保护少数族裔" المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلیات" .

### اعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلیات

٣٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر العاشر بعنوان "اعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلیات" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع) .

تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأقليةين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الحادي عشر بعنوان "تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأقليةين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر العاشر) .

حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي

٢٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني عشر بعنوان "حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي عشر) .

مسألة الاحتجاز التعسفي

٢٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثالث عشر بعنوان "مسألة الاحتجاز التعسفي" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني عشر) .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦ - أفاد الرئيس للجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه بأن مشروع المقرر الرابع عشر بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" حذف من تقرير اللجنة (انظر E/1993/23/Corr.2).

مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

٢٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الخامس عشر بعنوان "مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث عشر) .

مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب

٢٨ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السادس عشر بعنوان "مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع عشر) .

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٩ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السابع عشر بعنوان "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين

والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس عشر) .

#### الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثامن عشر بعنوان "الحق في حرية الرأي والتعبير" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس عشر) .

#### حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر التاسع عشر بعنوان "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع عشر) .

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر العشرين بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن عشر) .

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ  
٤٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الحادي والعشرين بعنوان "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع عشر) .

#### حالة حقوق الإنسان في السودان

٤٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني والعشرين بعنوان "حالة حقوق الإنسان في السودان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر العشرين) .

٤٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدى ببيان كل من ممثل الصين والمراقب عن السودان .

#### حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٤٦ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثالث والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية" .

٤٧ - وفي نفر الجلسة أدى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان . وأدى ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا ببيان .

٤٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت بناء الامماء بأغلبية ٣٤ مقابل ٤ وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي والعشرين) . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، بيلاروس ، جزر البهاما ، الدانمرك ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غينيا ، فرنسا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، كوبا .

الممتنعون عن التصويت: أنغولا ، بنن ، بوتان ، بولندا ، تركيا ، جمهورية كوريا ،

التصويت: رومانيا ، سري لانكا ، الفلبين ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند .

#### حالة حقوق الانسان في كوبا

٤٩ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الرابع والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في كوبا" .

٥٠ - وفي نفر الجلسة أدى ممثل كوبا ببيان .

٥١ - وفي نفر الجلسة أيضا اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت بناء الامماء بأغلبية ٣٤ مقابل ٣ وامتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني والعشرين) . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سوازيلند ،

المؤيدون: شيلي ، فرنسا ، كندا ، الكويت ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النما ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .  
(تابع)

المعارضون: الجمهورية العربية السورية ، الصين ، كوبا .  
الممتنعون عن التمويل: البرازيل ، بنن ، بوتان ، بوتيسوانا ، بيرو ، جزر البهاما ، سري لانكا ، سورينام ، غينيا ، الفلبين ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند .

٥٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل البرازيل ببيان .

#### حالة حقوق الانسان في أفغانستان

٥٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه مشروع المقرر الخامس والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث والعشرين) .

#### حالة حقوق الانسان في هايتي

٥٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه مشروع المقرر السادس والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في هايتي" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع والعشرين) .

#### حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

٥٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه مشروع المقرر السابع والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس والعشرين) .

#### حالة حقوق الانسان في ميانمار

٥٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه مشروع المقرر الشامن والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في ميانمار" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس والعشرين) .

#### حالة حقوق الانسان في العراق

٥٨ - أدلى المراقب عن العراق ببيان في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه .

٥٨ - وفي نفر الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع المقرر التاسع والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في العراق" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع والعشرين) .

٥٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والهند .

#### تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين

٦٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثلاثين بعنوان "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن والعشرين) .

#### تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الانسان

٦١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الحادي والثلاثين بعنوان "تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع والعشرين) .

#### تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الانسان

٦٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني والثلاثين بعنوان "تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثلاثين) .

#### الخدمات الاستشارية ومندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان

٦٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثالث والثلاثين بعنوان "الخدمات الاستشارية ومندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي والثلاثين) .

#### تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

٦٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الرابع والثلاثين بعنوان "تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني والثلاثين) .

#### حقوق الانسان في السلفادور

٦٥ - قررت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ارجاء اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر الخامس والثلاثين بعنوان "حقوق الانسان في السلفادور" . وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة من الأمين العام تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة لتقديم تقرير عن التطورات في السلفادور وتقديم المساعدة المطلوبة من الحكومة في هذا الميدان ، كما يوافق على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة ٩٣/١٩٩٣" .

٦٦ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ممثل السلفادور على الحاضرين تعديلاً لمشروع المقرر على الوجه التالي:  
يستعاض عن عبارة "تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة" بالعبارة  
ال التاليه "تمديد تسمية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة تستند فيها اليه  
ولاية" .

٦٧ - وأدى ممثل إسبانيا ببيان في نفس الجلسة .

٦٨ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث والثلاثين) .

#### المشردون داخليا

٦٩ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السادس والثلاثين بعنوان "المشردون داخليا" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع والثلاثين) .

#### الإجراءات الخام بعد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

٧٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السابع والثلاثين بعنوان "الإجراءات الخام بعد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس والثلاثين) .

#### تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

٧١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثامن والثلاثين بعنوان "تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس والثلاثين) .

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين  
وإقامة المستوطنات

٧٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه بتمویت جري بنداء الأسماء ، مشروع المقرر ٣٩ المععنون "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات" وذلك بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع والثلاثون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي <sup>(٤) و(٥)</sup> :

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، وأسبانيا ، وأستراليا ، وألمانيا ، وأنغولا ، وآيطاليا ، والبرازيل ، وبليجيكا ، وبنغلاديش ، وبوتان ، وبوتيسوانا ، وبولندا ، وبورو ، وبيلاروس ، وتركيا ، وتوجو ، وجزر البهاما ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، وسري لانكا ، وسورينام ، وشيلي ، والصين ، وغينيا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والكويت ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن الغلبين .

التصويت:

دراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٧٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٠ المععنون "دراسة المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن والثلاثون) .

الحق في محاكمة عادلة

٧٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤١ المععنون "الحق في محاكمة عادلة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع والثلاثون) .

(٤) ذكرت ممثلة فرنسا أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت لصالح مشروع المقرر .

(٥) ذكر ممثل سوازيلندي فيما بعد أن تصويته لصالح مشروع المقرر لم يُسجل .

حق الامترداد والتعويض ورد اعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسانوالحريات الأساسية

٧٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٣ المععنون "حق الامترداد والتعويض ورد اعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الأربعون) .

حقوق الإنسان والبيئة

٧٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٣ المععنون "حقوق الإنسان والبيئة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي والأربعون) .

تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان

٧٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٤ المععنون "تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني والأربعون) .

النوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة

٧٨ - تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22) مشروعين مقررين أوصى المجلس باتخاذ إجراء بشأنهما .

٧٩ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ألقى أمين اللجنة بيانا حول آثار مشروعين مقررين على الميزانية البرنامجية .

المساعدة التقنية المقدمة إلى بينما في تنفيذ العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الأول المععنون "المساعدة التقنية المقدمة إلى بينما في تنفيذ العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث والأربعون) .

المساعدة التقنية المقدمة إلى الجمهورية الدومينيكية المقودة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني المعنون "الممساعدة التقنية المقدمة إلى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع والأربعون) .

النوصيات الواردة في المقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة

٨٢ - تضمن المقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E.23/L.23) ثلاثة مشاريع مقررات أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها .

عقد دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الأول المعنون "عقد دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس والأربعون) .

٨٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وممثلو كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات .

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٥ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الثاني المعنون "دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) تعديلاً شفويًا على مشروع المقرر فيما يلي نصه:

يستعاض عن عبارة "يقرر أن يأذن بدفع" بعبارة "يؤيد طلب اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تاذن بدفع" .

٨٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويًا (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس والأربعون) .

إتاحة موارد لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة

٨٨ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الثالث المعنون "إتاحة موارد لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة".

٨٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلّت ممثّلة فرنسا ببيان .

٩٠ - وفي الجلسة نفسها أيضًا ، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر .

٩١ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، عرض ممثّل فرنسا شفوياً مشروع مقرر فيما يتصل بمشروع المقرر الثالث .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثّل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع والأربعون) .

مقترنات أخرى

قمع الاتجار بالأشخاص

٩٤ - في الجلسة السادسة عشرة ، المعقودة يوم ٢١ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن هولندا<sup>(٦)</sup> مشروع قرار (E/C.2/L.4/1993) بعنوان "قمع الاتجار بالأشخاص" ، وذلك أيضًا نيابة عن الاتحاد الروسي وايرلندا<sup>(٦)</sup> وبليجيكا والجمهورية التشيكية<sup>(٦)</sup> ورومانيا وسلوفاكيا<sup>(٦)</sup> وفنزويلا<sup>(٦)</sup> وفنلندا<sup>(٦)</sup> والنرويج ونيجيريا . وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور<sup>(٦)</sup> وأوروغواي وبولندا وبيراو والسنغال<sup>(٦)</sup> والفلبين والمغرب .

٩٥ - وفي الجلسة السابعة عشرة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

---

(٦) طبقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان  
٩٦ - في الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ، اعتمدت اللجنة بناء  
على اقتراح من الرئيس ، مشروع مقرر عنوانه "الوثائق التي نظر فيها المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ،  
مشروع المقرر الشامل والأربعون) .

**تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق  
للدورة الخمسين للجنة**

٩٧ - في الجلسة الثامنة عشرة ، المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس ، مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة" . (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع والأربعين" .

## توصيات اللجنة الاجتماعية

٩٨ - توصي اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

[للاطلاع على نص مشاريع القرارات الاول حتى الرابع ، انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان (23/E/1993) ، الفصل الأول ، الفرع ألف] .

مشروع القرار الخامس

قمع الاتجار بالأشخاص

## إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠  
أذار / مارس ١٩٨٣<sup>(٧)</sup> والمتعلق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساته  
ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الغسل العنصرى والاستعمار الشبيه بالرق ،  
و٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٨<sup>(٨)</sup> ، و٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار / مارس  
١٩٨٩<sup>(٩)</sup> ، و٦٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار / مارس ١٩٩٠<sup>(١٠)</sup> ، و٥٨/١٩٩١ المؤرخ

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (12/1982/E) الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتعمير ب (١٢/١٩٨٨/٤) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩) المراجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (٢٠/١٩٨٩ـج) ، الفصل الثاني ، الفرع الأول .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويت (٢٢/١٩٩٠) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦لف .

في ٦ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(١١)</sup> ، و٤٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١٢)</sup> ، وإدحيط علماً بقرار اللجنة ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١٣)</sup> وبمقررها ١١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١٤)</sup> بشأن تقارير الفريق العامل المعنى بشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقرار اللجنة ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال وللقضاء على استغلال الأطفال<sup>(١٥)</sup> ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ أيار/مايو و٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ المتعلقين بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير ، وقراريه ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٤٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلقين بالفريق العامل المعنى بشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقراراته ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و٢٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ و١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بمشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير<sup>(١٥)</sup> لا يزال يشكل أساساً مفيدة لاتخاذ مزيد من الإجراءات ،

وقد بحث تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير<sup>(١٦)</sup> ،

- (١١) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (22/1991/E) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦لف .
- (١٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (22/1992/E) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦لف .
- (١٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (23/1993/E) ، الفصل الثاني ، الفرع ٦لف .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .
- Corr.1 وCorr.2 و 7 E/1983/7 (١٥)
- Add.1 E/1993/61 (١٦)

وإذ يلاحظ أنه لم يقم سوى عدد صغير من الدول الأعضاء ومن منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بتقديم معلومات عما تم اتخاذه من خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس رقم ٢٠/١٩٨٣ ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ما زالت موجودة ، وأن هناك مظاهر حديثة لهذه الظاهرة ، وأن هذه الممارسات هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة سيؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يدرك تعدد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير ، وال الحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يشارك لجنة حقوق الإنسان القلق البالغ الذي أعربت عنه في الفقرة ٦ من قرارها ٣٧/١٩٩٣ بشأن مظاهر أشكال الرق المعاصرة كما أبلغ بها الفريق العامل ،

وإذ يضم في اعتباره القرارات التي اعتمدتتها لجنة حقوق الإنسان وللجنة مركز المرأة وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن العنف ضد المرأة ،

وإذ يرحب بال موقف الحازم ، المتخد في إعلان فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ضد العنف القائم على الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناجمة عن التحييز الثقافي والاتجار الدولي غير المشروع ، وبالإشارة الصائبة الواردة في ذلك الإعلان إلى وجوب اتخاذ تدابير قانونية وإجراءات وطنية وقائية تعاون دولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعليم ، وسلامة الأمة ، والرعاية الصحية ، والدعم الاجتماعي ،

١ - يذكر الدول الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٣٦<sup>(١٧)</sup> وفي اتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦<sup>(١٧)</sup> وهي اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩<sup>(١٧)</sup> ، بأنه ينبغي أن تقدم إلى الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تقارير منتظمة عن الحالة السائدة في بلدانها ، على النحو

---

(١٧) انظر حقوق الإنسان: مجموعة مكونة دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع XIV.1.A.88) ، الفرع واو .

المنصوص عليه بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وبموجب مقرر المجلس (١٦) (٥٦-١٦)

المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ :

- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الفير (١٦) ،
- ٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضعية لعام ١٩٩٤ تقريراً آخر عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ، إذا كانت لم تقدم بعد مثل هذه المعلومات ، وأن يتبع ذلك التقرير للفريق العامل المعنى بشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- ٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل تضمين ذلك التقرير ، أو أن يتبع للمجلس بشكل ما ، معلومات عن أنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لشكال الرق المعاصرة ؛
- ٥ - يحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لشكال الرق المعاصرة (١٨) ،
- ٦ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية يمكن أن تعزز تنفيذ المعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لشكال الرق المعاصرة ، وعن الأنشطة التي تستهدف منع الانتهاكات والتخفيف من محننة الضحايا أو إعادة تأهيلهم ؛
- ٧ - يرجو من الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن مسألة التعاون الوثيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة ، بشأن مسألة القضاء على أشكال الرق المعاصرة ؛
- ٨ - يحيث الأمين العام على تأمين خدمة فعالة للفريق العامل وللأنشطة الأخرى المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق ، ويرجو منه أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عما تم اتخاذه من خطوات في هذا الشأن ؛

---

(١٨) E/1993/61 ، الفرع الثاني - جيم .

- ٩ - يذكر طلبه إلى الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة كنقطة مركزية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة ، ويرجوا من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن متابعة هذا الطلب <sup>(١٩)</sup>
- ١٠ - يبحث لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان حول قضية القضاء على أشكال الرق المعاصرة <sup>(٢٠)</sup>
- ١١ - يرحب بإنشاء مندوق الأمم المتحدة الامماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة <sup>(٢١)</sup>
- ١٢ - يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان <sup>(١٩)</sup> لتوسيع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الواردة في قرارها ٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بأن يتكرر في السنوات التالية العمل بالترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة ، كما وردت في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ <sup>(٢٠)</sup> ،
- ١٣ - يرحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٣ <sup>(١٤)</sup> القاضي بالسماح للجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعين مقرر خاص لاعتباره تقرير السيد عبد الوهاب بو هديبة ، المقرر الخاص المعنى باستغلال عمل الأطفال <sup>(٢١)</sup> ،
- ١٤ - يؤيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في تقييمه لأهمية مبادئ الرياض التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ <sup>(٢٢)</sup> ،
- ١٥ - يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته الموضعية لعام ١٩٩٤ في إطار البند المععنون "مسائل حقوق الإنسان" .
- ٩٩ - وتوسيع اللجنة الاجتماعية أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:
- [للاطلاع على نصوص مشاريع المقررات من الأول إلى الثاني والأربعين انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول ، الفرع باء] .
- 
- (١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ ١993/23/E ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٩٣ .
- (٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (٢٢/E) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .
- (٢١) ٦١/١٩٩٣/E ، الفرع الثاني - باء .

[للاطلاع على نص مشروع المقررين الثالث والأربعين والرابع والأربعين ، انظر تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22) ، الفصل الأول] .

[للاطلاع على نص مشروع المقرر الخامس والأربعين ، انظر المقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23)] .  
مشروع المقرر السادس والأربعين

#### دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق

##### الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يلاحظ أن تدابير أخيرة أقرتها الجمعية العامة متسفر عن موقف يحق فيه لاعضاء خمسة من بين الهيئات الست للأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والمولفة من خبراء مستقلين الحصول على مكافأة مقابل خدماتهم ، وإذا يسلم بأنه من الإجحاف معاملة لجنة واحدة بصورة مختلفة في هذا الصدد ، يؤيد طلب اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تاذن بدفع مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تو pari المكافأة المدفوعة لاعضاء الهيئات الأخرى المعنية المنشأة بموجب معاهدات .

#### مشروع المقرر السابع والأربعين

##### موارد لتمكين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يحيط علماً بمشروع المقرر الثالث الوارد في المقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/22) يقرر موافلة بحث هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام 1994 ، آخذًا في الاعتبار التقرير الكامل للجنة عن دورتها الثامنة وأية معلومات إضافية قد ترغب اللجنة في تقديمها .

#### مشروع المقرر الثامن والأربعين

##### الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

(١) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22) ،

• (٢٢) E/1993/L.23

المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢

• (٢٢)

• (٢٢) E/1993/22

- (ب) مذكرة من الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على حقوق نقابات العمال في جنوب إفريقيا<sup>(٣٤)</sup> ،  
(ج) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية عن دورتها الثامنة<sup>(٣٥)</sup> .

مشروع المقرر التاسع والأربعين

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين  
وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة  
يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وبمشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة<sup>(٣٦)</sup> على النحو المبين في ذلك التقرير .

-----

• E/1993/95 (٣٤)

• Add. E/1993/L.23 (٣٥)

(٣٦) المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣

• E/1993/23 و corr. 4 (٤)